جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري

The crime of influence peddling in Algerian law

خميري رشدي[1*]، عمراني مراد[2]،
[1]جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)،
rochdikhemiri@yahoo.com
[2]جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)،
amrani.louai@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2021/09/01 تاريخ القبول: 2021/11/26 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة استغلال النفوذ باعتبارها من أخطر جرائم الفساد بسبب جسامتها، وتأثيرها على السير الحسن للمرفق العمومي، مما انعكس سلبا على نزاهة الوظيفة العامة والمال العام. ونظرا لخطورة هذه الجريمة وخصوصيتها عمد المشرع الجزائري إلى ضبط مختلف الأحكام المتعلقة بها.

وفي إطار معالجة أحكامها سواء العامة منها، أو الخاصة تم التوصل الى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في وضع سياسة جنائية لمواجهتها.

كلمات مفتاحية:

استغلال النفوذ، الموظف العام، المزية غير المستحقة، النفوذ المزعوم.

Abstract:

This study aims to shed light on The crime of influence peddling as one of the most serious crimes of corruption because of its gravity, and its impact on the good functioning of the public utility, which negatively affected the integrity of the public function and public fund. In view of the gravity and specificity of this crime, the Algerian legislator set out the various provisions related to it.

And in the context of addressing its provisions, whether public or private, it was concluded that the Algerian legislator has agreed to a large extent in formulating a criminal policy to confront it.

* المؤلف المراسل

Key words:

influence peddling, public office ,undueadvantage, alleged corruption.

مقدمة:

يعد الفساد ظاهرة عالمية خطيرة ذات نتائج ودلالات وخيمة، مست مختلف الجوانب السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والإدارية. الأمر الذي استدعى توحيد الجهود الدولية لإيجاد حلول سريعة لمواجهتها والقضاء عليها. وتحقيقا لذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات العالمية،والإقليمية، مثل معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، ومعاهدة القانون الجنائي لمجلس أوروبا حول الفساد[2]، ومعاهدة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد[3]، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[4] وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات. وتعتبر معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحسن الاتفاقيات واشملها كونها أبرمت من طرف عدد كبير من الدول، وعالجت ظاهرة الفساد من جميع جوانبها.

وتعد الجزائر من الدول السباقة التي صادقت على هذه المعاهدة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/09[5]، وعلى إثر ذلك أصدر المشرع الجزائري على غرار بقية الدول العربية التي فضلت إخضاع جرائم الفساد للقواعد العامة قانونا خاصا، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهو القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 [6]،حيث تبنى بموجبه ما جاء في هذه المعاهدة.

ولعل السبب الذي أدى بالمشرع للقيام بمثل ذلك مراعاته للخصوصية التي تتسم بها جرائم الفساد، وعدم قدرة الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات[7] على مواكبة ذلك.

ويعتبر فعل استغلال النفوذ أو التحريض عليه أحد الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري بموجبه، مقتديا في ذلك ما جاء في معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لاسيما المادة 18 منها. وتصنف جريمة استغلال النفوذ على أنها من أخطر جرائم الفساد، وأكثرها شيوعا رغم

---

[1]معاهدة لأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر2003، تم المصادقة عليها بمريدا بالمكسيك بين 09-11 ديسمبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

[2]معاهدة القانون الجنائي لمجلس أوروبا حول الفساد، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم 173، تم المصادقة عليها في ستراسبورغ في 27 يناير 1999.

[3]معاهدة الاتحاد الافريقي لمنع الفساد اعتمدت في الدورة الثانية بمؤتمر الاتحاد الافريقي بمابوتو بالموزمبيق في 11 يوليو 2003، دخلت حيز التنفيذ في 05 اغسطس 2006.

[4]الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اعتمدت من طرف جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010، دخلت حيز التنفيذ في 29 جوان 2013.

[5] المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر ج ج، عدد 26، 2004.

[6]قانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، 2006.

[7]الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادرة في 04 يونيو1966، المعدل والمتمم.

الجهود التي بذلتها مختلف الدول للقضاء عليها، وتتميز بأن الجاني في هذه الجريمة يتاجر بنفوذه من أجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع لأشخاص ليسوا أهلا لها، متجاوزا بذلك القوانين واللوائح. فجريمة استغلال النفوذ وفق المفهوم السابق تشكل خرقا لمبدأ المساواة، فهي تؤدي إلى توزيع غير عادل لموارد الدولة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذه الجريمة في أنها تمس بالثقة في الوظيفة العامة، فهي توحي بأن الموظفين لا يتصرفون وفقا للقانون، كما أنها تؤدي إلى إثراء غير مشروع للموظف العام. كما تبرز أهمية دراسة هذه الجريمة في أنها غالبا ما ترتكب من طرف ذوي النفوذ من رجال السياسة، والأحزاب والسلطة العامة، الذين لديهم قابلية التأثير في مؤسسات الدولة بما يملكونه من نفوذ، ويسعون إلى طمس أثار الجريمة. الأمر الذي يستدعي البحث عما إذا كانت النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة للتصدي لمثل ذلك.

إشكالية الدراسة:

مما سبق يمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال الجوهري التالي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع سياسة جنائية لمواجهة جريمة استغلال النفوذ؟**. وتتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بجريمة استغلال النفوذ؟ وفيما تكمن العلة من تجريمها؟،
- ما هي مميزات جريمة استغلال النفوذ مقارنة بغيرها من الجرائم؟،
- ما هي صور هذه الجريمة؟، وفيما يتمثل البنيان القانوني لكل صورة؟،
- ما هي العقوبة المقررة لها؟،
- ما مدى تأثير الظروف على عقوبة الجاني؟،

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى جريمة استغلال النفوذ، والإحاطة بمختلف جوانبها،حتى يتسنى مقارنتها بغيرها من الجرائم المشابهة لها، لاسيما وأن هذه الجريمة لا تزال غامضة، يشوبها اللبس والإبهام، وتفتقر إلى السوابق القضائية. كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى البحث عن مدى فعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.

منهج الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع،والإجابة على إشكالية الدراسة، وكذا الأسئلة الفرعية تم الاعتماد المنهج التحليلي لتحليل مضامين النصوص القانونية، والمنهج الوصفي للتعريف ببعض المفاهيم، ومنها جريمة استغلال النفوذ، ورصد مختلف الجوانب المتعلقة بها.

خطة الدراسة:

للمحافظة على التسلسل المنطقي في طرح الأفكار تم تقسيم موضوع الدراسة الى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول الأحكام العامة لجريمة استغلال النفوذ، في حين تضمن المبحث الثاني صور جريمة استغلال النفوذ، أما المبحث الثالث فتناول عقوبة جريمة استغلال النفوذ.

المبحث الأول

الأحكام العامة لجريمة استغلال النفوذ

جريمة استغلال النفوذ مثلها مثل غيرها من الجرائم، لا تقتصر على بلد معين أو مجتمع معين دون أخر، ولا مرحلة زمنية دون أخرى، وإنما ترتبط بوجود المجتمع الإنساني ككل، وقد شكلت هذه الجريمة أهمية وخطورة على مختلف المستويات، وفي كل بلدان العالم، وتعالت الصيحات إلى وضع الصيغ القانونية الملائمة لمعالجة أحكامها، ورسم صورها وبيان أركانها[1].

وسنحاول في ما يلي التعرف على الأحكام العامة لهذه الجريمة من خلال التطرق الى مفهوم جريمة استغلال النفوذ وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ

للإحاطة بمفهوم هذه الجريمة لا بد من تعريفها، واستخلاص العلة أو الحكمة من تجريمها.

الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ

تقتضي تعريف هذه الجريمة تحديد المقصود باستغلال النفوذ لغة، واصطلاحا، وقانونا، ومعرفة موقف المشرع الجزائري من كل ذلك.

أولا: لغة

إن تحديد معنى استغلال النفوذ من الناحية اللغوية باعتباره مصطلحا مركبا، يستدعي تعريف كل كلمة على حدى، ثم تحديد المقصود به.

أ)-الاستغلال:

الْاِسْتِغْلَالُ لغة أَخْذُ غَلَّةِ الشَّيْءِ أَوْ فَائِدَتُهُ، وَالْغَلَّةُ: الدَّخْلُ مِنْ كِرَاءِ دَارٍ وَأَجْرِ غُلَامٍ وَفَائِدَةِ أَرْضٍ، وَاِسْتَغَلَّ عَبْدُهُ أَيَّ كَلَّفَهُ أَنْ يُغِلَّ عَلَيْهِ، وَاِسْتَغَلَّ الْمُسْتَغِلَّاتِ: أَخْذُ غَلَّتِهَا، وَأَغَلَّتِ الضَّيْعَةُ أَعطَتِ الْغَلَّةَ، فَهِي مُغِلَّةٌ إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ وَأَصْلُهَا بَاقٍ.[2]

ب)-النفوذ:

النُّفُوذُ لغة مَنِ النَّفَاذِ وَالنَّفَاذِ: جَوَازُ الشَّيْءِ مَنِ الشَّيْءِ وَالْخُلُوصِ مِنْهُ، وَأَنْفَذَ الْأَمْرَ قَضَاهُ، وَطَرِيقٌ نَافِذٌ: سَالِكٌ وَالنَّافِذُ: الماضِي فِي جَمِيعِ أُمُورُهُ، كَالنُّفُوذِ وَالنَّفَاذِ وَالْمُطَاعِ مَنِ الْآمِرِ. وَتَنَافِذُوا إِلَى القاضِي خَلَصُوا إِلَيْهِ. فَإِذَا أَدْلَى كُلٌّ مِنْهُمْ بِحُجّتهُ يُقَالُ تَنَافِذُوا.[3]

ومن هنا نستخلص أنه يقصد باستغلال النفوذ لغة "أخذ فائدة أو غلة الأمر النافذ أو الماضي أو المطاع"، وبالتالي يكون استغلال النفوذ بأخذ غلة أو فائدة من شيء من قبل صاحب الأمر المطاع أو النافذ أي ما يمكن ان يدره النفوذ من فائدة إذا ما تم استخدامه[4].

ثانيا: اصطلاحا

---

[1]سعد بن سعيد علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص62.

[2]أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، ص 405.

[3]مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق وتقديم يحي مراد، ط 1، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 303.

[4]ماهر فيصل صالح، المواجهة الدستورية لاستغلال النفوذ الوظيفي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، العدد 14، 2018، ص 03.

يقصد بالنفوذ اصطلاحا "التأثير الذي يمكن أن يمارسه الجاني على الموظف المختص بالعمل، الذي يحقق المزية أو الخدمة من أي نوع كان أو على الجهاز المنوط به ذلك، وسواء أكان هذا التأثير مستمدا من وظيفة يشغلها الجاني أو من صلات شخصية تربطه بالقائمين بالجهاز"[1].

ويقصد به أيضا "أن يكون للشخص مركز اجتماعي أو وظيفي أو من صلاته وزنا، يجعل لتدخله ثقلا في الضغط على العاملين في أجهزة الدولة أو على بعضهم لتنفيذ مشيئته"[2].

يتضح من هذين التعريفين أن النفوذ عبارة عن مكانة أو منزلة أو مركز يحضى به الجاني، مصدره وظيفة يشغلها أو علاقات شخصية تربطه بالعاملين بجهة الإدارة، تمكنه من الضغط أو التأثير عليهم للحصول على المزية أو الخدمة.

وعليه يمكن أن نعرف استغلال النفوذ اصطلاحا بأنه "الحصول على مزية أو منفعة عن طريق التأثير في العاملين بجهة الإدارة بالمال،أو الوظيفة،أو القرابة، أو بأية وسيلة لا يقرها القانون".

ثالثا: في الفقه الجنائي

يعتبر فعل استغلال النفوذ في نظر مختلف التشريعات الجنائية جريمة، ولقد عرفها فقهاء القانون الجنائي بأنها "اتجار في سلطة حقيقية أو وهمية للجاني المختص بالعمل الوظيفي"[3]. أو هي "استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة، للحصول على منفعة مادية أو معنوية لمصلحة الفاعل أو الغير"[4].

وتعرف أيضا بأنها "نوع من أنواع الانحراف الإداري، الذي يؤثر سلبا على العملية الإدارية، ويتحقق هذا الانحراف بطلب، أو أخذ، أو قبول الموظف لنفسه أو لغيره عطية، أو وعد بها، مستغلا بذلك موقعه الوظيفي والصلاحيات الممنوحة له لغرض الحصول على منافع شخصية"[5].

بناء على التعريفات السابقة يمكن القول أن الفقه الجنائي، رغم إجماعه فيتعريف جريمة استغلال النفوذ بأنها " استخدام النفوذ للحصول على منافع غير مستحقة". إلا أنهم تباينوا من حيث نطاق الجريمة، عما إذا كان يشمل النفوذ الحقيقي والوهمي معا، أو النفوذ الحقيقي فقط. وأيضا الجهة المراد الحصول منها على المزية جهة عامة وخاصة، أو جهة عامة فقط.

رابعا: موقف المشرع الجزائري

---

[1]مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة،1982، ص196.

[2]عادل عبد العزيز علي، مكافحة أعمال الرشوة، مؤتمر الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 14-18 ماي 2007، ص 96.

[3]محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوباتالقسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 109.

[4]ماهر فيصل صالح، المرجع السابق، ص03.

[5]سعيد محمد حسن، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019، ص 33.

أخذ المشرع الجزائري جريمة استغلال النفوذ من قانون العقوبات الفرنسي، حيث نص عليها القانون الصادر في 04 يوليو سنة 1889 على أثر وقوع بعض حوادث استغلال النفوذ من عضو مجلس الشيوخ،وآخر بمجلس النواب، ثم وسع دائرة التجريم بمقتضى قانون فيشي، الصادر في 16 مارس 1943،والأمر الصادر في 08 فبراير 1945 حيث أصبح نطاق الجريمة يشمل كل من يتجر بنفوذه لدى أية سلطة عامة، أو الجهات التابعة لها[1]. ونفس الوضع بالنسبة للقانون المصري، حيث كان العقاب قاصرا على الاتجار بالنفوذ الحاصل من ذوي الصفة النيابية إلى غاية صدور القانون رقم 66 لسنة 1953، حيث أصبح العقاب يشمل كل شخص سواء كان من ذوي الصفة النيابية، أو موظفا عاما، أو من أحاد الناس[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة، نجد أن المشرع الجزائري جرم فقط الأفعال التي يأتيها الجاني، أي صاحب النفوذ، للحصول على منافع غير مستحقة دون أن يجرم الأفعال التي يقوم بها الطرف الثاني، الذي يدفع أو يحرض هذا الأخير للحصول على منافع غير مستحقة.

استمر تطبيق نص المادة 128 المذكورة أعلاه إلى غاية إلغائها، بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعوضت بنص المادة 32 منه[3]، والمتصفح لنص هذه المادة يرى بأن المشرع قد تبنى مبدأ الثنائية، أي أنه أصبح للجريمة صورتين مثلها مثل جريمة الرشوة[4]، حيث جاء فيها:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج:

أ)-كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص أخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

ب)-كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"[5].

---

[1]أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسمالخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 198.

[2]إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 92.

[3] نصت المادة 72 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي:" تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالمواد التي تقابلها من هذا القانون.

- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون"

[4]أخذ المشرع الجزائري بمبدأ ازدواجية الرشوة، حيث جعل لها صورتين أحدهما سلبية، نصت عليها المادة 25 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتحقق بطلب الموظف العام لنفسه، أو لغيره، أو قبوله لمزية غير مستحقة مقابل القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته، وأخرى إيجابية نصت عليها المادة 25 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتحقق بوعد، أو عرض، أو منح الموظف العمومي أو غيره مزية غير مستحقة لأداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

[5]قانون مكافحة الفساد، المادة 32، المرجع السابق.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري بإلغائه لنص المادة 128 من قانون العقوبات، وتعويضه لها بنص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد، يكون قد ساير ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تبنت كما ذكرنا سابقا ثنائية التجريم.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن تسمية جريمة استغلال النفوذ في نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد باللغة الأجنبية، جاءت غير مطابقة للنص بالغة العربية، حيث ورد مصطلح "traffic d'influence"،والتي تعني المتاجرة بالنفوذ، بينما النص باللغة العربية ورد تسميتها بـ "استغلال النفوذ". وهي نفس التسمية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا إن دل على شيء هو النقل الحرفي للنص.

وفي الأخير يمكن أن نعرف جريمة استغلال النفوذ بأنه " طلب أو قبول مزية غير مستحقة مقابل استعمال النفوذ الحقيقي أو المفترض، للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، أو تم التحريض عليه عن طريق الوعد، أو العرض، أو المنح لمزية غير مستحقة، للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

الفرع الثاني: علة تجريم استغلال النفوذ

تكمن العلة من وراء تجريم فعل استغلال النفوذ فيما يمثله فعل الجاني من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة، إذ يوحي بان السلطات العامة لا تتصرف وفقا للقانون، وإنما تحت سطوة ما يمثله أصحاب النفوذ من تأثير، فإذا كان استغلال النفوذ حقيقيا، فهو يتضمن إساءة استغلال السلطة المخولة له، فضلا عما يمثله أيضا من إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام المرافق العامة[1]، كما أن استغلال النفوذ الوظيفي يؤدي الى إثراء غير مشروع للشخص صاحب النفوذ إذا ما اتخذه سلعة يتاجر بها[2].

أما إذا كان استغلال النفوذ مزعوما،فإلى جانب الإضرار بالثقة في الوظيفة العامة والسلطات العامة، يعتبر مدعي النفوذ محتالا على أصحاب المصالح، الذين يوهمهم بنفوذه للاستيلاء على أموالهم بدون وجه حق، فهو على حد تعبير محكمة النقض المصرية: "حينئذ يجمع بين الغش والاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة،والجهات الخاضعة لإشرافها"[3].

وعليه، فان المصلحة المراد حمايتها من خلال تجريم فعل استغلال النفوذ تتمثل في المحافظة على حسن سير العمل بجهة الإدارة، وعدم استغلال الوظيفة العامة،وما تمنحه من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي، وذلك إذا كان الجاني موظفا عموميا، واحترام جهة الإدارة ودعم الثقة بأنشطتها المختلفة إذا كان النفوذ مزعوما، أو كان الجاني من غير الموظفين العموميين[4].

المطلب الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن الصور المشابهة لها

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 166.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،القاهرة، 1988، ص 32.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص166-167.

[4] مأمون محمد سلامة، المرجع سابق، ص194.

تتفق جريمة استغلال النفوذ مع بعض الأوصاف الجرمية التي قد تتشابه معها في بعض الخصائص، كجريمة الرشوة، وجريمة إساءة استغلال الوظيفة،وجريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الموظفين العموميين، إلا أن هناك فرقات جوهرية بينها نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة

رغم التشابه الموجود بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ في العديد من النقاط،والتي تكمن أساسا في أنهما يقومان على نفس الأعمال المادية، بطلب أو قبول المرتشي أو مستغل النفوذ العطايا أو الوعود، أو أية منافع أخرى، كما تلتقيان أيضا من حيث تأثيرهما على الثقة العامة بحسن سير الإدارة [1]، إلا أنهما تختلفان من عدة جوانب تكمن فيما يلي:

أولا: من حيث صفة الفاعل

يعاقب المشرع على الاتجار بالنفوذ مهما كان من يتجر به، سواء كان موظف عمومي أو غيره، بعكس جريمة الرشوة، التي تفترض صفة الموظف العمومي من ناحية، ومتاجرته بمهنته من ناحية ثانية[2]. ومعنى ذلك أن النموذج القانوني لجريمة استغلال النفوذ لا يشترط لقيامها توافر صفة معينة في مرتكبها، فقد يأتيها موظف عام، أو شخص أخر، بخلاف الأمر بالنسبة لجريمة الرشوة، حيث يشترط في مرتكبها أن يكون موظفا عاما.

ثانيا: من حيث الاختصاص

تتميز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة، في أن الأولى اتجار في سلطة حقيقية أو وهمية للجاني، الذي لا يختص بالعمل الوظيفي الذي تلقى المقابل من أجله،ولا يزعم اختصاصه أو يعتقد خطأ بقيامه، بينما الرشوة في جوهرها اتجار في عمل وظيفي يختص به الموظف، أو يزعم أو يعتقد خطأ أنه مختص به[3].

يتضح من ذلك أن الجاني في جريمة استغلال النفوذ، لا يختص بالعمل المطلوب منه، ولا يزعم أو يعتقد خطأ بتوفره، وإنما غيره من الموظفين في المرافق العامة، وأن المزية التي تلقاها هي مقابل استعمال نفوذه لحمل هؤلاء على تنفيذ مشيئته. بخلاف الوضع بالنسبة لجريمة الرشوة، حيث يجب أن يكون الجاني مختص بالعمل الوظيفي الذي تلقى من أجله المقابل، أو يزعم أو يعتقد خطأ بتوفره.

ثالثا: من حيث عدد الأشخاص

تفترض جريمة استغلال النفوذ وجود ثلاثة أشخاص، وهم صاحب النفوذ،وصاحب الحاجة، وصاحب الوظيفة، فيقوم صاحب النفوذ بالتـأثير على صاحب الوظيفة، من أجل الحصول على مزية غير مستحقة لصاحب الحاجة. أما جريمة الرشوة فتفترض وجود شخصين فقط، وهم موظف، أو مكلف بخدمة عامة، وصاحب الحاجة، أحدهما يعرض والأخر يقبض، هذا هو الأصل

---

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص89.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائريالقسم الخاص، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 17.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 166.

العام، لكن من الممكن أن يدخل شخص ثالث في جريمة الرشوة، وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي[1]. ومن ثمة، فإن جريمة استغلال النفوذ وفق المفهوم السابق، تقوم بتوافر ثلاثة أشخاص مقارنة بجريمة الرشوة، التي تفترض وجود شخصين، مع احتمال دخول شخص ثالث وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي.

رابعا: من حيث الغرض

يختلف الغرض في جريمة استغلال النفوذ عنه في جريمة الرشوة. فبينما يكمن في الرشوة في أداء الموظف لعمل أو امتناعه عن العمل،سواء كان داخلا في اختصاصه، أو كان يزعم أو يعتقد به، نجد أن الغرض من استغلال النفوذ هو استعمال ما له من نفوذ حقيقي أو مزعوم، للحصول أو محاولة الحصول على مزية من أي نوع لدى السلطة العامة، أو من جهة خاضعة لإشرافها[2].

يستخلص من ذلك أن محل التزام الجاني في جريمة استغلال النفوذ، يكمن في استعمال نفوذه الحقيقي،أو المزعوم للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، أما محل التزام الجاني في جريمة الرشوة، فيكمن في أداء عمل، أو الامتناع عن القيام به، يدخل في اختصاص الجاني، أو كان يعتقد،أو يزعم خطأ بقيامه. وقد لخصت المحكمة العليا ما يميز استغلال النفوذ عن الرشوة في إحدى قراراتها، حيث قضت بأن: " جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه، أو استجاب لطلب، يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته، في حين أن جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية، لتمكين الغير من الحصول على فائدة، أو امتياز مقابل وعد، أو عطاء، أو هبة أو هدية "[3].

الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة

رغم التشابه الموجود بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة، في كونهما يمثلان انتهاكا لنزاهة الوظيفة العامة، إلا أنهما يختلفان من عدة نواح، نبرزها فيما يلي:

أولا: من حيث صفة الفاعل

لا يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أية صفة في مرتكبها، فقد يأتيها موظف عام أو أي شخص، بخلاف الوضع بالنسبة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، حيث يستلزم لقيامها ركنا مفترضا يسبق قيام الجريمة، يتمثل في كون مرتكبها موظفا عاما[4].

ثانيا: من حيث الغرض

---

[1]ماهر فيصل صالح، المرجع السابق، ص4-5.

[2]علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2014، ص 115.

[3]قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 25407، الصادر بتاريخ 1981/06/11.

[4]عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص 209.

يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ ثبوت فعل الطلب، أو القبول لمزية غير مستحقة، بالمقابل لا يشترط في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يطلب الجاني، أو يقبل مزية، بل تقوم بمجرد أداء عمل، أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيم، بغرض الحصول من المستفيد على مزية غير مستحقة[1].

بناء على ما سبق يمكن القول، أن جريمة استغلال النفوذ تختلف عن جريمة إساءة استعمال الوظيفة، في أنها لا تشترط أية صفة في مرتكبها، مقارنة بجريمة إساءة استعمال الوظيفة، حيث يفترض في مرتكبها أن يكون موظفا عاما، كما تختلف عنها في أنه لا يشترط لقيامها ثبوت فعل الطلب، أو القبول لمزية غير مستحقة، وهو الأمر الذي لا تقتضيه جريمة إساءة استعمال الوظيفة.

الفرع الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

رغبة من المشرع في حماية نزاهة الوظيفة العامة، لم يجرم فقط الأفعال التي يأتيها ذوي النفوذ، أو حملهم على القيام بها، وإنما جرم أيضا الاستفادة من سلطة وتأثير هؤلاء، للحصول على امتيازات غير مبررة.

وتشترك هاتين الجريمتين في أنهما يمسان بنزاهة الوظيفة العامة،وأن المشرع لم يشترط لقيامهما توافر صفة معينة في الجاني،وتختلفان من عدة جوانب، تتمثل فيما يلي:

أولا: لا تتعلق جريمة استغلال النفوذ حصرا بمجال الصفقات العمومية، بل تتصل بها، إذ تتعلق بأنشطة المرافق العامة، بخلاف جريمة استغلال سلطة وتأثير الأعوان العموميين، فهي متصلة حصرا بمجال الصفقات العمومية[2].

من ثمة، فإن نطاق جريمة استغلال النفوذ، وفق المفهوم السابق، يتعلق كأصل عام بأعمال المرافق العامة، وقد يمتد إلى الصفقات العمومية بصفة فرعية. بينما جريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الأعوان العموميين، فتتعلق حصرا بمجال الصفقات العمومية.

ثانيا: لا يشترط في جريمة استغلال النفوذ أن يكون المستفيد من المزية المحرض نفسه، وإنما قد يكون غيره، بخلاف الوضع بالنسبة لجريمة استغلال الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، حيث ينحصر الغرض في حصول الجاني دون غيره على الامتيازات غير المبررة[3].

يتضح من ذلك أن جريمة استغلال النفوذ وفق المفهوم السابق، تقوم ولو استفاد من المزية غير المحرض الذي حمل مستغل النفوذ على استغلاله، بالمقابل فإن جريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الأعوان العموميين لا تقوم إذا كان المستفيد من الامتيازات غير المبررة عدا الجاني أي المحرض.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 17، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 133.

[2] تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 335-336.

[3] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 336.

ثالثا:يكمن الغرض من جريمة استغلال النفوذ في الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة. بينما يكمن الغرض في جريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الأعوان العموميين في الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات، حددها المشرع بما يلي:[1]

أ)- الزيادة في الأسعار؛

ب)-التعديل في نوعية المواد؛

ج)-التعديل في نوعية الخدمات؛

د)-التعديل في أجال التسليم أو التمويل.

يلاحظ هنا أن المشرع عين الغرض من جريمة استغلال النفوذ، ويكمن في الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، دون أن يحدد صورها. بخلاف الأمر بالنسبة لجريمة الاستفادة من سلطة وتأثير الأعوان العموميين، فقد حدد صورها، وتتجلى في الصور المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني

صور جريمة استغلال النفوذ

أفرد المشرع الجزائري لجريمة استغلال النفوذ نص عقابي خاص بها. بخلاف الوضع بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي جمع بينها وبين جريمة الرشوة في نص عقابي واحد، وأيضا المشرع المصري الذي اعتبرها صورة من صور الرشوة. والمتفحص لنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يجد أنها تنطوي كما ذكرنا سابقا على صورتين:

- جريمة استغلال النفوذ السلبي.
- جريمة استغلال النفوذ الإيجابي.

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى البنيان القانوني لهاتين الصورتين.

المطلب الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ السلبي

نص المشرع على هذه الصورة في المادة 32 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،ويشترط لقيامها ركنا ماديا،يكمن في طلب الجاني أو قبوله لمزية غير مستحقة مقابل استعمال نفوذه الحقيقي، أو المفترض للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي، فضلا عن صفة الجاني.

الفرع الأول: صفة الجاني

يستشف من نص المادة 32 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن المشرع لم يشترط لجريمة استغلال النفوذ السلبي صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عاما، وقد يكون شخص أخر. غير أنه اشترط لقيامها أن يكون صاحب نفوذ[2].

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي المشكل للنموذج القانوني لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر:[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 336.

[2]قانون مكافحة الفساد، المادة 32 فقرة 02، المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

- طلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة.
- التعسف في استعمال النفوذ.
- الغرض من استعمال النفوذ.

أولا: طلب أو قبول مزية غير مستحقة

تقتضي جريمة استغلال النفوذ السلبي وفقا لنص المادة 32 فقرة 02، قيام الجاني بطلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة، مقابل استغلال نفوذه الحقيقي، أو المزعوم لدى السلطات المعنية، للحصول على أية مزية تمنحها السلطات لصاحب الحاجة[1]. وبذلك، فإن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة، يتحقق حسب المفهوم السابق بطلب،أو قبول الجاني لمزية غير مستحقة.

أ)-الطلب:

لم يعرف المشرع الجزائري الطلب،وهو عبارة عن وصف يرد على النشاط الذي يقوم به صاحب النفوذ طالبا عطية، أو جعلا، أو هدية، أو أية منفعة أخرى، وتتم الجريمة لمجرد الطلب بنص القانون، حتى ولو لم تتحقق النتيجة، وذلك لرفض صاحب المصلحة[2]. فالطلب الذي لا يصادف قبولا لا يعد شروعا في الجريمة. بل يكفي لتمامها[3].

ولا يشترط أن يتخذ الطلب شكلا معينا يتحقق به، فقد يتحقق كتابة أو شفاهة، أو بأية سلوك ايجابي يدل عليه[4]. ويستوي أن يكون الطلب قد تم من الجاني ذاته، أي مباشرة، أو تم بواسطة الغير، كما يستوي أن يكون الطلب للجاني نفسه أو لغيره[5].

ب)-القبول:

لم يتطرق المشرع الجزائري أيضا الى تعريف القبول المشكل للسلوك الإجرامي لجريمة استغلال النفوذ السلبي، ويقصد به الرضا بالدفع المؤجل،حيث تنصرف إرادة مستغل النفوذ إلى الرضا بتلقي المزية في المستقبل[6].

ولا يشترط في القبول أيضا شكلا معينا، فقد يكون صريحا بالقول، أو الكتابة، أو الإيماء، وقد يكون ضمنيا، يستخلص من ظروف وملابسات القضية،والأمر متروك لتقدير المحكمة، فإذا ثار شك حول قبول مستغل النفوذ وجب تبرئته من جريمة استغلال النفوذ، إذ الشك يفسر لصالح المتهم[7].

---

[1]قانون مكافحة الفساد، المادة 32 فقرة 02، المرجع السابق.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص75.

[3]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 168.

[4]عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها-اختلاس المال العام – الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم- والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009، ص 49.

[5]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 167.

[6]سعد بن سعيد علي القرني، المرجع السابق، ص 71.

[7]عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 50.

ويشترط في القبول أن يكون جديا وحقيقيا، لا صوريا، فإذا لم تتوافر لدى مستغل النفوذ إرادة جادة تتلقى عرضا من صاحب المصلحة، فلا يتحقق القبول الذي تقوم به جريمة استغلال النفوذ[1]. وتتم الجريمة في صورة القبول، بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده، أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته[2].

ج)-المزية غير المستحقة:

ألزم المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن ينصب طلب الجاني، أو قبوله لمزية غير مستحقة، مع الإشارة أن المادة 128 الملغاة نصت على ما يلي: ".... كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو أية منفعة أخرى ...".

لم يعرف المشرع المزية، ولم يحدد صورها تاركا الأمر للفقه،ويقصد بها المنفعة، أو الفائدة، أو المقابل الذي يحصل عليه الجاني أو الشخص الذي يعينه[3].

وقد تكون المزية مادية، كالنقود والهدايا، أو معنوية مثل الحصول على تسهيلات، كتعيين أحد الأقارب[4].

وقد تكون المزية صريحة، أي ظاهرة، أو مستترة أي ضمنية، وتكون المزية مستترة في صورة ما إذا استأجر صاحب الحاجة مسكنا لمستغل النفوذ،ويتحمل تكاليف الإيجار، أو مقابل أجرة زهيدة يدفعها مستغل النفوذ، أو منح له أثاثا، أو أصلح له سيارة بدون مقابل[5]. وقد تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة، فيجوز أن تكون مواد مخدرة، أو أشياء مسروقة، أو شيكا بدون رصيد[6].

ويشرط المشرع في المزية أن تكون غير مستحقة، أي أنه ليس من حق الموظف العمومي تلقيها[7]، ولا يشترط أن تكون ذات قيمة كبيرة، وإنما تتحقق الجريمة مع ضآلة المزية[8]، كما لا يشترط أن يكون الجاني هو نفسه المستفيد من المزية، مثلما كان عليه النص القديم (المادة 128 من قانون العقوبات)، وإنما قد يكون شخصا أخر في ظل نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وفي الأخير، فانه لا يهم إن كان الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة قد تم مباشرة، أو بطريق غير مباشر، أي عن طريق وسيط.

ثانيا: التعسف في استعمال النفوذ

---

[1]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 167.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص95.

[3]منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2012، ص 73.

[4] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص159.

[5]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص97.

[6]فاديا قاسم بيوض، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 52.

[7]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص98.

[8]منصور رحماني، المرجع السابق، ص 73.

ألزم المشرع لقيام هذه الجريمة أن يتذرع الجاني بنفوذه كسند يعتمد عليه لطلب، أو قبول مزية غير مستحقة، ويستوي أن يكون النفوذ حقيقيا، أو لا يكون نفوذ على الإطلاق، وإنما أوهم صاحب المصلحة بأن له نفود[1]. ومن ثمة، يمكن القول أن جريمة استغلال النفوذ السلبي، وفق المفهوم السابق، لا تقوم قانونا إذا لم يتذرع الجاني بنفوذه كأساس يتركز عليه في طلب المزية أو قبولها.

ويقصد بالنفوذ كما ذكرنا سابقا،والذي تقتضيه جريمة الحال، أن يكون للشخص مركز اجتماعي أو من صلاته وزنا تجعل لتدخله ثقلا في الضغط على العاملين في أجهزة الدولة، أو على بعضهم لتنفيذ مشيئته، ولا يلزم هنا أن يتخذ النفوذ طابعا رسميا مستمدا من المركز الوظيفي الذي يشغله الفاعل، بل يمكن أن يكون مستمدا من مجرد العلاقات الخاصة، التي تربط شخص بأحد هؤلاء، أو مجرد علاقات مصاهرة أو قرابة[2].

ويستوي كما ذكرنا أعلاه، أن يكون النفوذ حقيقيا، أو مزعوما،والنفوذ المزعوم هو النفوذ الذي لا يتفق والواقع،ويقوم فقط في ذهن الجاني[3]، ويكفي مجرد الادعاء بالكذب بوجود النفوذ لتحقق الركن المادي للجريمة، ولا يشترط أن يدعمه الجاني بمظاهر خارجية، أما إذا دعم الكذب بمظاهر خارجية، فإن فعله تقوم به جريمتان النصب واستغلال النفوذ[4]. ولا يشترط الادعاء بالنفوذ صراحة عن طريق الكلام أو الكتابة، وإنما يمكن أن يكون ضمنيا، مستفادا من ظروف الحال، أي أن يكون سلوك الجاني منطويا ضمنيا على زعم منه بهذا النفوذ[5].

ثالثا: الغرض من استعمال النفوذ

ينبغي لقيام جريمة استغلال النفوذ وفق نص المادة 32 فقرة 02 أن يكون الغرض أو الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه هو حصول الغير من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[6].

ويشترط لتحقق هذا العنصر، أن يكون التعهد بالحصول أو محاولة الحصول على المزية عن طريق استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم، فلا تقوم الجريمة إذا كان التعهد بغرض السعي للحصول على المزية دون استعمال ماله، أو ما يدعيه من نفوذ[7].

كما يشترط لتوافر هذا العنصر، أن تكون الجهة المطلوب منها المنافع من جهات الدولة، فلا تقوم الجريمة إذا كان استعمال النفوذ لدى هيئة خاصة غير تابعة لإشراف السلطة العامة، أو إذا كانت جهة أجنبية كالسفارة، أو القنصلية، أو أية مؤسسة أخرى أجنبية داخل الدولة[8].

وتبعا لذلك، فلا تقوم جريمة استغلال النفوذ بحق الجاني إذا استعمل سلطته ومركزه من أجل قضاء مصلحة لشخص في شركة خاصة[1]، كما لا تقوم الجريمة إذا قدمت المزية للجاني لقاء تدخله

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 168.

[2] أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 700.

[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص198.

[4] علاء زكي، المرجع السابق، ص 116.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 169.

[6] قانون مكافحة الفساد، المادة 32 فقرة 02، المرجع السابق.

[7] علاء زكي، المرجع السابق، ص 117.

[8] عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 103.

لقضاء حاجة صاحبها لدى مؤسسة عمومية اقتصادية، لأنها مؤسسة تاجرة تخضع للقانون التجاري.ونفس الحكم ينطبق أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. ونرى بأنه من الضروري تدخل المشرع الجزائري لإضفاء نوع من الحماية لهذين النوعين من الشركات،لأنها تشكل مصدرا لنهب المال العام.

ويقصد بالمنافع التي يحصل عليها من إدارة، أو سلطة عمومية كل ما يصدر عن الإدارة والسلطات العمومية من أوامر وقرارات وأحكام، ويكفي أن تكون الجهة، أو الهيئة المعنية لها نصيب من السلطة في تقرير المزية المطلوبة، ولو كانت استشارية[2]. ومن أمثلة ذلك: قرار النقل أو قرار الترقية، سحب قرار الطرد، قرار الإعفاء من العقوبة، قرار الإفراج من الحبس المؤقت، رخصة القيادة، قرارات الإعفاء من الخدمة العسكرية.

ويلزم المشرع أن تكون المنفعة المراد الحصول عليها غير مستحقة، أي غير مشروعة، ومن ثمة تنتفي الجريمة إذا كان القرار المطلوب استصداره مشروعا[3].

وفي الأخير فإنه يشترط في السلطة المراد الحصول منها على المنفعة لها وجود فعلي، فإذا كانت السلطة وهمية أمكن أن تقوم بهذا الفعل جريمة النصب إذا توافرت سائر أركانها[4]. ولا يشترط لتمام الجريمة أن يحقق الجاني المستغل لنفوذه ما وعد به، ويحصل على الميزة، أو الفائدة التي أوهم صاحب المصلحة بقدرته على تحقيقها له، بل تقوم الجريمة تامة، ولو لم يوف الموظف بما وعد به، بسبب إخفاقه في تحقيق الوعد لأي سبب من الأسباب[5].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لم ينص المشرع الجزائري في المادة 32 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة على صورة الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ، غير أن المتمعن في نص هذه المادة، يجد بأن جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، حيث لا يتصور قيام الجريمة عن طريق الخطأ.

والقصد الجنائي الذي يشترط توافره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم، والإرادة[6].

حيث يجب أن ينصرف علم الجاني بجميع عناصر الواقعة الإجرامية، فيلزم أن يحيط علمه بأن الهدية، أو العطية التي طلبها، أو تلقاها هي مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول على مزية أيا كان نوعها.

كما يلزم أن ينصرف علمه بأن الجهة التي يسعى الحصول منها على المزية هي إدارة أو سلطة عمومية، وأن تتجه إرادة الجاني إلى الطلب أو القبول[1].

---

[1]فاديا قاسم بيوض، المرجع السابق، ص 77.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص122.

[3] المرجع نفسه، ص123.

[4]عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 103.

[5]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 171.

[6]أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 701.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ في صورتها السلبية جملة من العناصر، يترتب على غياب أحدها عدم قيام الجريمة، و تكمن في طلب صاحب النفوذ، أو قبوله لمزية غير مستحقة من صاحب الحاجة، و أن يتذرع بنفوذه كسند يعتمد عليه في الطلب أو القبول، و أن يكون الغرض من نشاطه الحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصاحب الحاجة أو الغير، و أن يشمل علمه جميع عناصر الجريمة.

المطلب الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ الايجابي

سار المشرع الجزائري على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث لم يجرم فقط السلوك الذي يأتيه مستغل النفوذ للحصول على منافع غير مستحقة، وإنما جرم أيضا من يقوم بتحريض صاحب النفوذ الحقيقي، أو المزعوم للحصول على منافع غير مستحقة. وقد تناول المشرع الجزائري هذه الصورة في الفقرة الأولى من نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد، ويقوم البنيان القانوني لهذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي، فضلا عن صفة الجاني.

الفرع الأول: الركن المفترض

لم يشترط المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 32 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد صفة معينة في الجاني، فقد يرتكبها موظف عام، وقد يأتيها شخص عادي[2].

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، والمعاقب عليه بنص المادة 32 فقرة 01، بقيام أي شخص بوعد، أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لصالح موظف عام، أو أي شخص أخر، لتحريضه على استغلال نفوذه بهدف الحصول من إدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالحه، أو لصالح أي شخص آخر[3]. ومن هنا يتبين لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أربعة عناصر:

أولا: السلوك المجرم

يأخذ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة إحدى الوسائل المذكورة أعلاه،وتكمن في: الوعد بمزية، أو عرضها، أو منحها. ويلاحظ بداية، أن المشرع لم يعرف صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، تاركا الأمر للفقه، ويفترض الوعد عرضا، أي إيجابا من طرف صاحب الحاجة للشخص المقصود بمنحه مزية غير مستحقة في المستقبل لحمله على استغلال نفوذه للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة. ويشترط أن يكون جديا،وأن يكون الغرض منه تحريض صاحب النفوذ الحقيقي، أو المزعوم للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة،وأن يكون محددا[4].

---

[1]مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص199.

[2]قانون مكافحة الفساد، المادة 32 فقرة 01، المرجع السابق.

[3] قانون مكافحة الفساد، المادة 32 فقرة 01، المرجع السابق.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص105.

أما **العرض**، فهو عبارة عن سلوك إيجابي، يعبر به الجاني عن نيته في تقديم فائدة معينة لحمل صاحب النفوذ الحقيقي، أو المزعوم على استغلال نفوذه للحصول على منافع غير مستحقة لصالحه أو لصالح الغير[1].

ويشترط أن يكون جديا لا هزليا،وأن يكون محددا[2]. وأما **المنح** فيقوم بتقديم الجاني لمزية غير مستحقة إلى صاحب النفوذ، لحمله أيضا على استغلال نفوذه للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع لم يشترط شكلا معينا للسلوك أو الفعل، فيمكن أن يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا، وقد يكون كتابيا، أو شفويا، وقد يكون مباشرا، أو عن طريق وسيط. وإذا وقع الوعد، أو العرض، أو المنح وقعت الجريمة، بغض النظر عما سيحدث في المستقبل، فسواء تحقق الغرض أو لم يتحقق، وسواء حصل الفاعل على فائدة أم لا. بل أن الجريمة تقوم وإن رفض صاحب النفوذ ذلك[3].

ثانيا: الشخص المقصود

لم يشترط المشرع في الشخص الموجه إليه سلوك الجاني صفة معينة، فقد يكون موظفا عاما أو أي شخص آخر، غير أنها ألزمت أن يكون لديه نفوذ حقيقي، أو مزعوم.

ثالثا: المستفيد من المزية

مثلما لم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، لم يلزم أيضا أن يكون هو المستفيد منها، فقد يكون أحد أقاربه أو أي شخص آخر.

رابعا: الغرض المقصود

لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني إحدى الأفعال المذكورة أعلاه،وإنما يجب أن يكون الغرض منها حمل الشخص المقصود - المحرض - (فتح الراء) على استغلال نفوذه الحقيقي، أو المفترض على النحو الذي سبق توضيحه في صورة استغلال النفوذ السلبي، للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي،أو الغير.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يستشف من نص المادة 32 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن جريمة استغلال النفوذ في صورتها الايجابية جريمة عمدية، تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يشمل علم الجاني جميع عناصر الجريمة، فيلزم أن ينصرف علمه بأن ما يقوم بوعده، أو عرضه، أو منحه هو مزية غير مستحقة، وأن الغرض منها هو حمل صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم على استغلال نفوذه، للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

وفي الأخير، يمكن القول أن المشرع الجزائري بتجريمه لفعل التحريض على استغلال النفوذ، يكون قد حاول سد الفراغ بمعاقبة الطرف الذي يحمل صاحب النفوذ على القيام بذلك، غير

---

[1] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص211.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص205.

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 77.

أن فعل التحريض منصوص عليه في القواعد العامة في قانون العقوبات لاسيما المادة 41،وبذلك فان نص المادة 32 فقرة 01 يعتبر تكرار غير مجد.

المبحث الثالث

العقوبة

انتهج المشرع الجزائري لمكافحة جريمة استغلال النفوذ سياسة عقابية معينة، حيث اعتبرها كغيرها من جرائم الفساد جنحة،وذلك لعدة اعتبارات، تتعلق أساسا بكونها ذات طبيعة خاصة، يسعى مقترفوها الذين يوصفون بأنهم ذوي النفوذ إلى محو أثارها،فهي تحتاج إلى إجراءات سريعة لمواجهتها، وهذا لا يتماشى مع نظام محكمة الجنايات.

وفي إطار السياسة العقابية المتبعة، أدرج المشرع عدة أحكام، منها ما يتعلق بتشديد العقوبة وتخفيفها، والإعفاء منها، ومنها ما يتعلق بتقادم العقوبة، وتبعا لذلك، نتناول فيما يلي العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ، ثم نتطرق إلى تأثير الظروف على العقوبة، على أن نعرج في الأخير الى مسألة تقادم العقوبة.

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ

تختلف العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ باختلاف شخص الجاني، فقد يكون شخص طبيعي، أو شخص معنوي.

الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

يتعرض الجاني لارتكابه جنحة استغلال النفوذ إلى عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 32 من قانون مكافحة الفساد على فعل استغلال النفوذ أو التحريض عليه بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 دج[1]. وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة، والاختلاس والغدر، وغيرها من جرائم الفساد،مع الملاحظة أن المادة 128 الملغاة حددت عقوبة جريمة استغلال النفوذ بالحبس من سنة الى خمس سنوات،وغرامة من 500 إلى 5000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

عرفتها المادة 04 من قانون العقوبات بقولها:" .... تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية "[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد،فقد أجازت الحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]، كما نص بدوره على عقوبات تكميلية أخرى، وتبعا لذلك نتناول فيما يلي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ثم نتطرق إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

---

[1]قانون مكافحة الفساد، المادة 32، المرجع السابق.

[2]قانون العقوبات، المادة 04، المرجع السابق.

[3]قانون مكافحة الفساد، المادة 50، المرجع السابق.

أ)- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

يستفاد من نص المادة 09 و09 مكرر و09 مكرر 01 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري ميز بدوره بين نوعين من العقوبات التكميلية: - عقوبات تكميلية إلزامية، - عقوبات تكميلية اختيارية.

1)- العقوبات التكميلية الإلزامية

ويقصد بها تلك العقوبة التي لا تقدير للقاضي في النطق بها[1]، وفي تعريف آخر أنها تلك العقوبة التي يجب على القاضي القضاء بها مقترنة بعقوبة أصلية، وتكمن في عقوبة الحجر القانوني والحرمان من ممارسة حق من الحقوق الوطنية،والعائلية تطبيقا للمادة 09 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة أصلية جنائية فقط[2]،والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات[3].

2) -العقوبات التكميلية الاختيارية

تعرف بأنها تلك العقوبة التي يتوقف الحكم بها على تقدير القاضي[4]، وتتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية وفقا لنص المادة 09من قانون العقوبات في تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة المهنة والنشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الحظر من إصدار شيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع،والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، وسحب جوازات السفر[5].

ب)- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد:

الى جانب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، نص قانون مكافحة الفساد أيضا على عقوبات تكميلية أخرى، وذلك بنص المادتين 51 و55 منه،والمتفحص لهاتين المادتين، يجد أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من العقوبات التكميلية: - عقوبات تكميلية إلزامية، - عقوبات تكميلية اختيارية.

1)-العقوبات التكميلية الإلزامية

تكمن وفقا لنص المادة 51 من قانون مكافحة الفساد في: - مصادرة الأموال والعائدات غير مشروعة.- الرد[6].

-مصادرة الأموال والعائدات غير مشروعة:

وفقا لنص المادة 51 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد، تأمر الجهة القضائية بمصادرة الأموال والعائدات الإجرامية غير المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد،ومنها جريمة استغلال النفوذ، مع مراعاة حالات الاسترجاع وحقوق الغير حسن النية[1].

---

[1] عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998، ص 143.

[2] قانون العقوبات، المادة 09 مكرر، المرجع السابق.

[3] المرجع نفسه، المادة 15 مكرر.

[4] عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 143.

[5] قانون العقوبات، المادة 09، المرجع السابق.

[6] قانون مكافحة الفساد، المادة 51، المرجع السابق.

- الرد:

ألزمت المادة 51 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الجهة القضائية، عند إدانة الجاني بجريمة من جرائم الفساد، أن تأمر من تلقاء نفسها برد ما حصل عليه من منفعة، أو ربح، حتى ولو انتقلت الأموال إلى أصول الجاني، أو فروعه، أو إخوته، أو أصهاره، وسواء بقيت تلك الأموال على حالها، أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى[2].

2)-العقوبات التكميلية الاختيارية

أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في ملف الدعوى التصريح ببطلان كل عقد، أو صفقة، أو براءة، أو امتياز، أو ترخيص متحصل عليه من جرائم الفساد، بما فيها جريمة استغلال النفوذ وإعدام أثاره[3]. وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري والأصل، أن إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية[4].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي

وتنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية،وأخرى تكميلية.

أولا:**العقوبات الأصلية**

أقر المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 53 من قانون مكافحة الفساد مسؤولية الشخص الاعتباري عن جميع جرائم الفساد، بما فيها جريمة استغلال النفوذ،وذلك وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات[5]. وحتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير، يجب على النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته،وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي،وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها الى الشخص المعنوي[6].

ويتعرض الشخص المعنوي المدان من أجل جنحة استغلال النفوذ إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات،وتتمثل في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها شخص طبيعي[7]،وبالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الحد الأقصى للغرامة يقدر ب 1.000.000 د ج.

---

[1]قانون مكافحة الفساد، المادة 51 فقرة 01، المرجع السابق.

[2]المرجع نفسه، المادة 51 فقرة 02.

[3]المرجع نفسه، المادة 55.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص70.

[5]قانون مكافحة الفساد، المادة 53، المرجع السابق.

[6]عبد الرحمان خلفي، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 مايو 1945 قالمة، 24-25 أفريل 2007، ص69.

[7]قانون العقوبات المادة 18 مكرر، المرجع السابق.

وبذلك تكون العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ عندما يرتكبها شخص معنوي يساوي مبلغ 5.000.000 د ج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في:

أ) - حل الشخص المعنوي؛

ب) - غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛

ت) - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛

ث) - المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات؛

ج) - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛

ح) - تعليق ونشر حكم الإدانة؛

خ) - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[1].

المطلب الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الجاني

قد تصاحب الجاني ظروف من شأنها أن تؤثر في العقوبة بالتشديد، أو التخفيف، أو الإعفاء،وتبعا لذلك نتناول فيما يلي ظروف تشديد العقوبة،وظروف تخفيفها و الإعفاء منها.

الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة

تناول المشرع الجزائري حالات تشديد العقوبة بمقتضى المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، وهذه الحالات تنطبق على جميع جرائم الفساد، وهي في الحقيقة تتعلق بأمر واحد وهو صفة الجاني[2]. حيث تشدد العقوبة، ويعاقب الجاني بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة، ونفس الغرامة المقررة للجريمة إذا كان هذا الأخير يحمل صفة قاض أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط[3].

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة

يستفيد وفقا لنص المادة 49 من قانون مكافحة الفساد من تخفيف العقوبة إلى النصف الفاعل، أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة[4]. إن تخفيف العقوبة إلى النصف عبارة عن إجراء لفتح الباب للراغبين في تصحيح مسارهم، ودفعهم إلى الانسجام مع القانون، وتشجيعهم على عدم التورط في مثل هذه الجرائم مجددا.

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

---

[1] المرجع نفسه.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص100.

[3] قانون مكافحة الفساد، المادة 48، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه، المادة 49.

جاء في نص المادة 49 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية، أو القضائية، أو الجهات المعنية عن الجريمة،وساعد في معرفة مرتكبيها، شريطة أن يتم التبليغ قبل إجراءات المتابعة القضائية[1]. ويعود السبب الذي أدى بالمشرع للقيام بذلك، هو تشجيع الأفراد على الانخراط في مسعى القضاء على هذه الآفة الخطيرة قبل استفحالها، وعدم خضوعهم إلى ابتزاز المتورطين فيها[2].

المطلب الثالث: تقادم العقوبة

تطبق على المتاجرة بالنفوذ بمختلف صورها، فيما يتعلق بتقادم العقوبة، ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية، وتنص المادة 54 فقرة 01 على عدم تقادم العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[3]، وتقضي المادة 54 فقرة 02 على أنه في غير ذلك من الحالات يطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتقادم العقوبة[4]. وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية[5]، لاسيما المادة 614 منه فإنها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فان مدة تقادم العقوبة تكون مساوية لهذه المدة[6].

خاتمة:

نخلص مما تقدم الى أن المشرع الجزائري وفق الى حد بعيد في وضع سياسة جنائية للتصدي لجريمة استغلال النفوذ ، حيث انتهج في سبيل ذلك جملة من الآليات، تتعلق في جوهرها، فضلا عن الوقائية منها في تجريم فعل استغلال النفوذ والتحريض عليه ، وتقع الأولى متى قام الفاعل بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب، أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح الغير مقابل استغلال نفوذه الحقيقي،أو المزعوم للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة ، و تقوم الثانية متى حمل هذا الأخير على استغلال نفوذه عن طريق الوعد، أو العرض، أو المنح لمزية غير مستحقة للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو الغير، غير أننا سجلنا في إطار دراستنا لهذه الجريمة ما يلي :

- جاءت ترجمة تسمية جريمة استغلال النفوذ في نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد باللغة الأجنبية غير دقيقة، حيث ورد مصطلح "trafic d'influence"،والتي تعني المتاجرة بالنفوذ، بينما النص باللغة العربية ورد تسميتها بـ "استغلال النفوذ". الأمر الذي يحتاج التدقيق في المصطلحات،

---

[1] المرجع نفسه، المادة 49 فقرة02.

[2] عبد الغني حسونة، الكاهنة الزواوي، اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2009، ص214.

[3] قانون مكافحة الفساد، المادة 54 فقرة 01، المرجع السابق.

[4] المرجع نفسه، المادة 54 فقرة 02.

[5] الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 51، صادرة في 31 غشت 2020.

[6] المرجع نفسه، المادة 614.

حتى لا يكون ثمة لبس في فهم وتطبيق النصوص، خاصة وأن الشك يفسر لصالح المتهم في المسائل الجنائية.

- أقر المشرع بنص المادة 32 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صورة جديدة من صور الفساد،وهي التحريض على استغلال النفوذ، ونرى بأنه تكرار غير مجد كون التحريض على ارتكاب الجريمة معاقب عليه في القواعد العامة في قانون العقوبات لاسيما المادة 41.

- تقوم جريمة استغلال النفوذ بصورتيه متى كان الغرض منها هو الحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية، حيث لا تقوم الجريمة إذا كانت الجهة المراد الحصول منها على المزية مؤسسة عمومية اقتصادية، أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، مما يؤدي إلى استنزاف المال العام.

- نص المشرع الجزائري في نص المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المعاقبة على الشروع في جميع جرائم الفساد، بما فيها جريمة استغلال النفوذ، غير أن هذه الجريمة تقوم ولو لم تتجسد النتيجة، وبالتالي فإنه لا حاجة للنص على المعاقبة الشروع في هذه الجريمة.

وانطلاقا من النتائج المتوصل اليها نقترح ما يلي:

- الترجمة الصحيحة للمصطلحات، بالاعتماد على الألفاظ الدقيقة، لتفادي الوقوع في اللبس في فهم النصوص، خاصة وأن الشك يفسر في المسائل الجنائية لصالح المتهم.

- تجنب التكرار في صياغة النصوص الموجودة في قانون العقوبات، كما هو الأمر بالنسبة لجريمة التحريض على استغلال النفوذ المنصوص عليها في نص المادة 32 فقرة 01.

- إضافة عبارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لنص المادة 32، أو اختصارها في عبارة المؤسسات التي تخضع للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري.

- مراعاة خصوصية جريمة استغلال النفوذ، والتي تكمن في أنها تقع ولو لم تتجسد النتيجة، وبالتالي فإنه لا حاجة للنص على المعاقبة الشروع في ارتكابها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

أ)- الاتفاقيات الدولية:

1)- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اعتمدت من طرف جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر2010، دخلت حيز التنفيذ في 29 جوان 2013.

2)- معاهدة لأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر2003، تم المصادقة عليها بمريدا بالمكسيك بين 09-11 ديسمبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

3)-معاهدة القانون الجنائي لمجلس أوروبا حول الفساد، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم 173، تم المصادقة عليها في ستراسبورغ في 27 يناير 1999.

4)-معاهدة الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد اعتمدت في الدورة الثانية بمؤتمر الاتحاد الإفريقي بمابوتو بالموزمبيق في 11 يوليو 2003، دخلت حيز التنفيذ في 05 اغسطس 2006.

ب)-المراسيم:

1)-المرسوم الرئاسي رقم: 128/04 المؤرخ في: 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003،ج ر ج ج، عدد 26، 2004.

ج)- النصوص التشريعية

1)-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49، صادرة في 04 يونيو1966، المعدل والمتمم.

2)-الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 51، صادرة في 31 غشت 2020.

3)-قانون رقم: 06-01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ز ج ج، عدد 14، 2006.

ثانيا:المعاجم والقواميس

1)-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة.

2)-مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق وتقديم يحي مراد، ط 1، مؤسسة مختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

ثالثا:الكتب

1)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 17، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2018.

2)-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

3)-أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

4)-إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

5)-عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها- اختلاس المال العام – الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم- والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2009.

6)-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7)-عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998.

8)-علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.
9)-فاديا قاسم بيوض، الفساد أبرز الجرائم الآثار وسبل المعالجة، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
10)-فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
11)-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة،1982.
12)-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
13)-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
14)-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
15)-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2012.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1)-تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
2)-سعد بن سعيد علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
3)-سعيد محمد حسن، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2019.
4)-عبد العزيز شملال، جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

خامسا: المقالات العلمية

1)-عبد الغني حسونة، الكاهنة الزواوي، اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، 2009.
2)-ماهر فيصل صالح، المواجهة الدستورية لاستغلال النفوذ الوظيفي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، العدد 14، 2018.

سادسا: المداخلات في الملتقيات العلمية

1)-عادل عبد العزيز علي، مكافحة أعمال الرشوة، مؤتمر الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 14-18 مايو 2007.

2)-عبد الرحمان خلفي، إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 مايو 1945 قالمة، 24-25 أفريل 2007.